

سنن البيهقي الكبرى

21554 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ثنا أحمد بن سلمان ثنا محمد بن غالب

ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال قال ياء جاء رجلا إلى بن عمر فقال من أين
أقبلتما قالا من قبل بن الزبير فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا قال ما أحل لكم مما كان
يحرم عليكم قالا أحل لنا بيع أمهات الأولاد قال أتعرفان أبا حفص عمر هـ قالا نعم قال فإن
عمر بن الخطاب هـ نهى أن تباع أو توهب أو تورث يستمتع به ما كان حيا فإذا مات فهي حرة
هكذا رواه الجماعة عن عبد الله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه
إلى النبي A وهو وهم لا يحل ذكره